



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

اللمعة في الحكم بعدم وجوب النفقة والمتعة

المؤلف

مجهول

ملاحظات

ناقص آخره

اللعمه في حكم بخدم وجوب نفقة العدة والمتعه

صار في نوبه العوالى العدم
شكك في العدم والعدا
شكك العدم والعدا



مستلقة من نفقة بغير...

بالحمد لله وحده وعلى ما تعناه من شامنا وبصارتنا وبصيرة لا تحصى لها عاقب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وعصمه اهل الكاظمين والنجاة فلا تفتت بعض قضاة زماننا من المالكية والحنابلة يحكمون
لمن يطلقون وجوبه متوالا جنبي على عرض فوجبا لتوالد والحواب ومن سوجه الامتعة ولا نفقه ذلك وذلك
على اقامة البيعة من غير تنوي صحيحه من خصم على خصم فاذا انفتحت المره ارفعا الى المخالف وطالت طلبها
على من ذلك ظهر ما بينك من الحكم المذكور فيمنع من الحكم بما هو مذهب في ذلك ظاننا ان هذا الحكم
طافح الخلاف وليس كذلك فله بر العلامة شرف الدين عيسى القرني الشافعي قال في ادب القضاة في بعض
قضاة زمانه من تنهوا العلم بالبلغ منه امور فاحشه وذكرها حادته جرت له مع المرأة طيب شعري كم واجد
معها عداقتها وسلط عليها غيرها احسانا كنت في ذلك رساله بين فيها ان الحكم لا يمنع المخالف من الحكم
لما يقتضيه مذهب في ذلك واذا ذكر الحجة في ذلك ما فهمته من مقوله مذهب علميا وعلى الشافعية
اعلان نجوا من يعله من عسره ما هو فيه وسماها اللعنه في الحكم بعين وجوب نفقه العده والمتعه وان في ذلك
معدود نفس والله بالتجاوز عن النبي قدس فاقوله وبانه التوفيق الكلام في هذه المسئلة يقع في فظيل
الاول في بيان ما سقط من القضاة وما سقط اذ ارفع الى قاض اخر الثاني في بيان الحكم والوجوب والحكم بالصحة
وهل سبها في قول **الفصل الاول** قال في البدائع قضا القاضي لا يخلوا اما ان وقع في
فضل فيه نص من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع وانما ان وقع في فضل مجتهد فيه من ظهوره المصروف
والفتيات الى ان قال ذلك وقع في فضل مجتهد فيه فلا يخلوا اما ان كان مجتمع على كونه محل الاجتهاد وانما
ان كان المجتهد هو القاضي به وانما ان كان نفس القضا الى ان قال وان كان نفس القضا مجتهدا فيه انه يجوز
ان لا يقرضي بالحج على الحوا وقضى على الغائب بحون القاضي الثاني ان ينقض الاول اذ ماله اجتهاده الى
خلاف اجتهاد الاول وعلى ذلك الى ان قال وان كان القضا مختلفا فيه كيف يرفع الخلاف بالخلاف
انتهى بالخصا قلت ما بعض القضا على الغائب فهو اختيار المصنف على احاديث الروايتين قال في الخلاصة
نفذ على اظهر الروايتين ومنها في المقود وان قيل المجتهد نفس القضا فيمنع ان يوقف على امضا قاض اخر قلنا
لان المجتهد متبعض القضا وهو البره هل يكون حجة من غير خصم خاص للقضا ام لا فاذا ارفعا القاضي
حجة نفذ ما فتوى على هذا انتهى وقال في القضاة قال شمس الاكبر هاهنا شرط اخر لبقاء القضا والمجتهد
وهو ان يصير الحكم جازمه فتحكم فيه خصوصه من ذلك القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا
الشرط لا يبعد القضا بالاجماع انتهى وهذا ما حو به ما ذكره في البدائع فيما اذا كان المجتهد فيه نفس القضا

نفاذ على امضا قاض ثاني لا تقدم الفاعل فقول ان يصير الحكم جازمه اجتهاد عما لم يجرى به
كالحكم بوجوبه ان لا يكون حكما بالفتح موت حد النواحي والاولى حكم بوجوبه لا يكون حكما
باستحقاق شفعه الجواز انه لم يجر فيه خصوصه ونحو ذلك نقوله فتحكم فيه خصوصه اجتهاد عما لم
يجر فيه خصوصه صحيحه وهي البدوي المشقة على شرط الضعة وفي مواضع الخلاف تضرر المحض به
لص السابع فيه ووجبه من صور ما الحكم فيه حادته جرت فهاذ عوى صحيحه فهذا وقبل حافل كافا
في العتوق فليرجع الحوادث وقوله من خصم على خصم اختار فمالس خصم كالشخص ونحوه في المشروط سنا
على اربعة اقسام احدها من يكون خصما في البيعة وهذا فضل حافل كافا مسا له في العتوق وانما القضا
قال في الكافي بالقضاة ان عن الاحكام لغة والالزام شرعه وقال غير الحكم انما الزام في مسائل الاجتهاد
المتقارب فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدين بقوله في مسائل الاجتهاد يحتمل عن الحكم على خلاف الاجماع
وانه لا يعتد به واحتمل بالمتقارب عما ضعف مبداه كما نص عليه فيما للقاضي بفضله وقوله فيما وقع فيه
التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان يكون حادته جازمه ما ليس بحادته وقوله لمصالح الدين اختار به عن
مسائل الاجتهاد في العبادات هذا ما استشرى ووقعت عليه من مقوله مذهب علميا ما ادله على صحة ما
قلنا وظاهر مقوله الشافعية رضي الله عنها كذلك ولما اشتغل بفضله خشية الاطالة اكتفينا باجاب بعض
مسائل زماننا من المذهبين والى لم استند بعقبي في ذلك وانما رصفت في ذلك الاستدلال مسامحة المذهبين
فمن ذلك سوال عن الحكم المذكور وهو ما استدله من المقول المتقدم واجاب عن ذلك الشيخ العلامة
صالح الدين محمد الطرابلسي رحمه الله تعالى بما صورته بعدا بحمله هذا الحكم على هذا الوجه لا يقع الخلاف
لعدم شرطه كما صرح به صاحب القضاة وغيره والخفي اذ اوقع اليه وطلب منه التزم نفقه العده الالزام
بك لك ولا ينفه ذلك الحكم السابق انتهى ومن ذلك سوال الشافعي فيه جيلان للنفقة عند من
بوجوب البيعة من الوجوب وجودا وادعاء فكيف يدخل تحت الحكم اجاب عن ذلك بعضهم بما صورته
بعدا بحمله اذ احكم الحاكم بوجوب الشيء من جهة خاصة لم يقابلها وان حكم بوجوبه مطلقا فحكمه بوجوب
جميع موجباته لانه لفظ مفرد يعم الجميع فاذا حكم بوجوب الشيء والحجرات خاص من مذهبهم ان لا ينفقه في
ذلك بتبني كونها مدخولا بها فمن وجوب حكمه ان لا ينفقه لان وجوب الشيء اثنان ولان نفقة وانما الشيء لغاها
وذكره وخرجه وقد يكون مدعيه انفق فلما وقفت على ذلك استشكلته ولم اوقع به لكنه او همي ان تقدم
وجوب النفقة من الوجبات عند من لا يوجبها فقلت من لا يفتد به بتبني طائفتين بل ان كان يجره
من الوجبات لا يرد عليه بل يرد على المدعي الشارح الى الشيخ الا انه العلامة قال ان الذي يحرم اي شرطه السابق

التقاضي عما عدا الحكم
العلم الاشهر من الاجتهاد

علم الزمان
العلم

رحمة الله تعالى فاجاب عن ذلك بما صورته بعد الحمد له كلام كل من هذين الباحثين مبنى على تسليم
ان عدم وجوب المنعة من موجبات الطلاق فهو من ذلك يقضى انه عند تمام الترتيب انما الطلاق هو من
سبب نفيه والتحقيق ان عدم وجوب المنعة في مثل هذه المقضية لرجوعها عند المالكى فان حق الوجوب عند
ذلك لا لان عدمه اثر من آثار الطلاق وهو من سبب نفيه وح فلا يصلح لا يتناول له موجب الطلاق
للمذكور وفي هذا القدر شك فياه في حصول مقصود الجواب وارسل الشيخ رحمه الله ذلك في القاهره على
بدن من سبب نفيه له سبب لا من ارسله جزاء الله خير من كتب من الا في ذلك لا خيره سيدنا و مولانا شيخ الامام
برهان الدين ابراهيم بن ابي شريف فاجاب بما صورته بعد الحمد له لان حق حكم المالكى الشافعي من الحكم بوجوب
المنعة لان حكم المالكى بالموجب لا يتناول عدم المنعة وليس عدم وجوب المنعة من مقتضيات الطلاق
فان كان حكم المالكى اذا وقع بان لا منعه على المطلق ما هو ان الطلاق ليس مقتضيا للمنعة عند المالكى
ان من آثار الطلاق حتى تسلم حكمه من حيث الطلاق انتهى في ظهر صحة ما قلناه من ان ظاهر منقول علماء
الشافعية موافق لمنقول علماء سني في ذلك واذا ذكرناه من عدم وجوب المنعة عند من لا يوجبها لس من الموجه
في شيء وانه لا يتناول حكمه هو الضواب فانه الحمد حمدا كونه طيبا سادكا فيه وكتبت سريلا اخر من
الحاكم اذا حكم بوجوب شيء بناء على ما صدر بين يديه من الدعوى الشرعية ولا فرق اقامة البينة بعد النكاح
وكذلك الذي حكم به احكام متعدده تختلف فيها فهل يتناول حكمه جميعها او يقتصر على ما وقعت به الدعوى
والا فترى اوقامت به البينة وهل يشترط في الحكم الذي يصير مختلف فيه منفا عليه ان تقدمه خصومة
صحيحة من خصم على خصم كما اذا علق رجل طلاقا جنبه مقينه مضافا اليه كما حكمه المالكى بوجوب
ذلك لمر اقامة البينة فقط واجاب شيخ الامام برهان الدين ابراهيم بن ابي شريف رحمه الله
بعد الحمد له اذا كان المحكوم به عقلا هو صحيح عند الحاكم باطل عند غيره وادعى لذي الحكم بصدوره بالصفة
التي وقع عليها وحكم بوجوب ذلك لم يكن للحاكم الخاف الحكم بالطلاق بوجه من وجهه البطلان المتعلقه
بذلك لعقده لا بد راجح ذلك في حكمه بالموجب ومن شروط الحكم الواقع للخلاف تقدم الدعوى وتمامها
والشافعي الحكم بصفة نكاح من باق طلاقها انتهى التواك والجواب المحضين وقديس هذا الجواب
موافق الشافعية في ان شرط الحكم ان يصير حاد نه فتحرى فيه خصومه فيجوز من خصم على خصم كما تقدم
وانه لا يدخل تحت حكم الحاكم الاما ذكر في الدعوى فانه قال وادعى لذي الحكم بصدوره بالصفة التي وقع عليها
وهذا خلاف المفهوم من كلام ابي الوالي رحمه الله على ما باي بيانه في الفصل الثاني وتويزه ما نقله العري رحمه الله
في ادب القضاة قال ويستثنى من المذهب مسابيل حب ما يغيب الشهادة وسان الحاد وبدد هاشم الشهادة

فقول علماء الشافعية موافق لعلمائنا

البراهن الخلاقه

الحاكم الاما ذكر في الدعوى

بعضا

بانقضاء العدة وهكذا كل مختلف وفيه من العلماء الشهادة بما رضاع انتهى قلت وهذا معنى قول علماء سني في موضع
الطلاق بصرح الخصم به ليعلم انما من فيه والله اعلم قال رحمه الله اذا شهدت بينه للدينى بانه اشترى العين
التي في يد المدعي عليه من جنس فلا بد من نفي بوجه بانه كان ملكا او نفي عن ما يقرب مقامه وهكذا الشهادة
بالنكاح فيشترط فيه انقضاء يدك الشر وطوا الشهادة بالقتل وطا بطله كل بوجوع وجب على المدعي بقبول
المدعي به يجب على الشاهد بقبوله في شهادته انتهى وبحققة ما قاله شيخنا العلامة من الدين قائم رحمه الله
واما الحكم بالموجب اذا كان هو المقصود بالخاصة وبصرح بغيره لا باللقب فان كان المقصود غير فحكمه
قال في المنتوع والمحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الاجاب والحق والاولى له او الصحة او العتاد
وكن ذلك لتبنيه والتنزيه والمنفعة قال رحمه الله فلا ينبغي شي من هذا موجب عن هذا قال في كفاية الاحكام
واما الحكم بما ثبت عنك لان الحكم لا يوجه لعدم واد ان الواجب هو المقصود فلا بد ان تثبت الصحة كما يكون
يكون ما بها ضمنا فلا موجب للصحة ولا بد ان يكون من الواجب اي ثبت جلا التقرب ومن المعلوم
ان بعض الواجب يظهر للحال وبعضها يتراخي وهذا اذا وقع التخاصم فيه وقيل ما هو والله اعلم **الفصل**
الثاني في بيان الحكم بالموجب والحكم بالصفة وهل بينهما فرق في المتعوض موجب لانها تجعل
الشارع ذلك لتساوي في حصوله وعلما ويعبرون عن هذا الامر بالفاظ مترادفة الوجوب والمقتضى والحكم
وقد صرحوا بوجوب جميع انصرافات التزيمه قلت وقد جمعها شيخنا رحمه الله في بعض مصنفاته في اول كتاب
النكاح على ترتيب الهداية والكتب فقال النكاح كله ملك المنفعة مقابل الملك المهر والمنعة موجب نكاح
لاستيمه فيه قبل وقوع الطلاق الرضا له حال استحقاق الاجر وحرمة الرضا الطلاق حكمه شيان وقال
الملك ان طلقها قبل الرجوع وبعد الرجوع اذا انقضت عدتها والثاني روال حل المالكه متى تزول نال البين في
الطلاق حكمه وقوع الطلاق عند وجود الشرط الى ان قال الوقت موجب ان وقف ذلك الملك بدون اختيار
اي لا يدخل في ملك الوقت عليه لكن ينتفع بعقله بالمتصدق عليه قال شيخنا او لا موجب له عند الامام رضي
الله عنه لا صرح به في شرح الهداية فتبين غلط فيه جماعة واخذ في شدة ذلك الى اخر كتاب الفقه ووافق
به والله اعلم واما الحكم بالموجب اذا كان هو المقصود بالخاصة وبصرح بغيره لا باللقب وان كان المقصود
غير فحكمه كما تقدم انما قال شيخنا الامام محمد بن ابي احمد بن عثمان بن العبادي الحسيني رحمه الله في رسالة
واقفا الحكم بالموجب بفتح الجيم صفة الحكم بوجوب الدعوى الثانية بالبينة وغيرها هو معنى الموجب
وكذا معنى الموجب غير ذلك في الدعوى فان كانت مستقلة على مقتضى صحة العقد المدعي به كان الحكم
بوجوبها حكما بالصفة وان لم يشق على مقتضى صحة العقد المدعي به لم يكن الحكم بوجوبها حكما بصفة العقد

خاطر كل موضع على المدعي بقبول
على الشاهد بقبوله

او الحكم بالوجوب
او الحكم بالصفة

الموجب والمقتضى والحكم
الوجوب المترادفة

النكاح كله ملك المنفعة مقابل الملك
المهر والمنعة موجب نكاح

الموجب والحكم بوجوب
ومعناه هو معنى الموجب

والحكم بالموجب حكم على العاقبة لما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد قال شيخنا رحمه الله وهذا صريح في الزمان
لا يقضى بأسر آخر غير ما صدرت به الدعوى عند استعنى قلت ويؤكد ما ذكره العلامة بهما الميراثين أبو هيثم
الطرسوني رحمه الله في كتابه الفقه الواسع في شرح مسائل الفقه على أن الواقف ثلاث عند ناظر
الوقف ولا يستبدل به أنه مبرأة الوكيل والوقف هذه المسئلة وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين غياثي من
عظا الحنفى وليس ولي بدمشق في الدولة الظاهرية المرسومة في سنة اربع وتسعين وخمسين في نظر القربة البرانية
فإن الواقف لما عز الميراث من العظمى شرط في وقفه النظر لا يرشد فالرشد من ذريته يرشد ذلك كتب
بصورها بالنظر في القربة للشيخ شمس الدين الخوري ورجع عن الأول وحكم بصحة قاضي القضاة شمس الدين
المشار إليه وهو حكم جيد وأعرض عن بعض الفقهاء قال ينبغي أن يفرق بين ما إذا حكم بالوقف حكم لا يري صحة
الرجوع ومنها إذا لم يحكم بالوقف حكم لا يري صحة الرجوع وهو في موضع الخلاف ويرتفع به
الخلاف فلا يسخ الخنفى أن يحكم بالرجوع لما فيه من بطلان الأول قال وجوابه أن الذي أثبت الوقف إذا
كان من ربه أن الواقف كالمالك الرجوع ولا يفرق الناظر الذي شرطه في وقفه لم يقصد هذا المعنى بحكمه
وأما ثبت فإن الواقف بالوقف لا غير الذي أن الرجوع لم يكن مذكورا وقت ثبوت الوقف والحكم لا يكون
لا على شيء معلوم لا معدوم والحكم بالمعدوم باطل ولو قلت أنه حكم به أيضا وقت حكمه بالوقف ويعتد بأن
كان وقت ثبوته فهو باطل ولو بالحكم بالباطل لا يرفع الخلاف وللقاضي الخلاف بطلان واقضا بوابه
ويصير وجود هذا الحكم وعدمه متوازي مع الحكم المخالفان حكم مذهبه وإن كان بوجه فلا يمنع من القضا
بما يراه الحكم الحنفى لأن الحكم بثبوت الوقف ولا مقتضاه على ما وقع عليه وقت حكمه فلا يتعدى بعد التيقن
إلى غيره وإذا شهد الواقف عليه بعد ذلك بالرجوع عن الوصية لم شرطها له في كتاب الوقف ويرفت
القضية إلى حاكم حنفى يرى صحة ذلك والعمل به فهذا قضية خديك ومسئلة مستله اجتهاد به فتجى الحكم
فيها ولا يكون الحكم فيها مذهبه لبطال الحكم بالوقف انتهى فإن قيل والحكم بالموجب على ما تعارفه لأن
ما حله قلت ان كانت الدعوى مستعملة على ما تقتضى القضية على ما مضى عليه علماء أبي ذلك كان ذكر الوجوه
عما أن عن الحكم بالقضية أو الرجوع على ما يقتضيه الحال فإن كان الحكم موجبا لبيع كان حكما بصحته ولو ومبه
ولا يحتاج إلى ثبوت ملك كقوله لا اله الا الله على الملك كما يأتي بقرينة ان شاء الله تعالى في الفرق في الحكم بالقضية
والحكم بالموجب حيث كانت الدعوى مستعملة على ما يقتضى القضية كما تقدم ويؤكد فتوى شيخنا رحمه الله
فيمن وقف وقفاً وحكم له بوجه ثم كتبه وباع بضعه بغيره فوقفه لا يحتمل أن يكون حكمه بالموجب
على قول أبي حنيفة وهو عدم الرجوع وإنما يلزم ذلك بوجوب ذلك ولو لمه قال رحمه الله واجت بان هذا

باطل

باطل نقله ونقله أما نقله فقال في مناوى الرجوى ان الحكم لم يرد ذكر الرجوع فيه ذلك الشرط
ما لم يولى وجعل الحق سبباً لا يقطع فيكون الحكم حكماً بما قاله الواقف ووقفه وأما نقله فلا يوجب له ذلك في
حيثه انتهى وقد وقعت على رساله شيخ الاستلام الحنفى وهي لطيفة في رحمة الله تعالى من حيثها وانزب
المبني بذلك لم يحتمل الحكم البيع مجرد ذلك حتى يدعى المبيع انه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ويقيم
البيته بذلك ولما لو اعترف بائع بذلك لم يكف في جوان الحكم بالصحة لأن اعترافه يقتضى ادعاء ملك
العين المبيعة وقت البيع ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه فلا بد من بينه وشهده ملكه وحياته طال البيع حتى يتزوج
الحاكم الحكم بالصحة وقال فيها وتبين ذلك بمثلين الأول ان يدعى انه باعه هذه العين وهي في ملكه
وحياته ولا مانع له من بيعها وشهدها البيته بذلك كله فإذ حكم الحاكم في ذلك بوجه كان ذلك حكماً
صحة البيع للمالك الثاني ان يدعى انه باعه هذه العين ولا يدعى انها ملكه فيعرف له البيع بالبيع أو سائر يقو
البيته بحكم الحاكم بوجوب ذلك انتهى وقرب من هذا ما ذكره الشيخ في شرح المهاج ان الحكم بالصحة
يشترط فيه امور منها ثبوت الاهلية ومنها وجود الصفة العينية ومنها ثبوت الملك حاله العقد وأما الحكم
بالموجب فله شركتان ثبوت الاهلية ووجود الصفة فإذ استلزم الحكم بالموجب صحة الصفة
مستور عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة قال الفرز وفيه نظر لأن في رتبة الكلام شرح القاضي
اذ اراد ان لا ينسب اليه في واقعه شيء قال حكيت ما تقتضيه البيته فيه فان كان صحافه صحيح
وان كان أكسافه فاستدعى والحكم بالموجب مثله فيما يظهر انتهى قلت وفي هذا نظر أيضاً لأنه ليد
يتوجه الحكم إلى من يجهل متى دبر بين شئين لا يدري بانها حكم وان ارد الحكم بانها كان فهوين
باب الحكم بالحدس والتجربين وهو باطل اجتماعاً وان ارد ان لا ينسب اليه شيء امتلا كان قوله عسا لا فله
فيه فلا يجوز أيضاً ويؤكد ما قاله في الاموار من كتب الشافعية ولا يبدى الحكم من تعيين ما حكم به ومن
حكم له انتهى وما قاله البلقيني ونقله عنه العراقي بعلل المسئلة لان القاضي لا يحكم الا بوجوب ما صح
دون ما فسده كما سباني هذا مع ان الصحة والعيب معلوم مما اشتملت عليه الدعوى طاهراً وان كان المباح
اقه لان القاضي لا يقضى الا بالظاهر ولا يكلف بما في الباطن وهذا بين ان ما قاله شيخ الاستلام
ان الحكم بالصحة لا شك انه يستلزم ثبوت الملك والحمان قطعاً ممنوع بل لو قامت البيته لعامله
لا يكون قطعاً لاحتمال ان يكون زوراً والله اعلم واما قوله حتى يدعى انه باعه العين المذكورة وهو
لها ويقيم البيته بذلك فممنوع على مذهب علماءنا ومن وقفهم لعدم الخضومه الصحيحة من
بخصم والمشتري ليس بخصمها ولا يسمع دعواه ولا يقبل بيته وإنما يسمع لو ادعى عقد البيع وطلب تسليم

ان لا ينسب اليه
اذ اراد القاضي
قال حكيت ما يقتضيه

العاصم لا يقضى الا بالظاهر